

3087 - حكم من صلى في ثوب نجس ناسياً- نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

آآ السؤال الاخير في رسالته آآ عن النجاسة اه يقول اذا صلى المسلم بثوب او قميص نجس ناسيا فما حكم صلاته هذه من حيث الاعادة وعدمها اذا صلى المسلم او المسلمة في ثوب فيه نجاسة - [00:00:00](#)

سواء كان الثوب سراويل او قميص او ايجار او كان فنيلة او غير ذلك ولم يذكر الا بعد الصلاة فان صلاته صحيحة هذا الصحيح وهكذا لو صلى في ثوب نجس - [00:00:20](#)

ثم لم يعلم بذلك الا بعد الصلاة فان وزره فان جهله وزر كالنسيان فاذا صلى بثوب نجس او اه ناسيا او جاهلا حتى فرغ من صلاته فان صلاته صحيحة. لانه صلى الله عليه وسلم صلى - [00:00:36](#)

ذات يوم في نعل فيها قدر فنبهه جبرائيل على ذلك فخلعهما ولم يعيد اول الصلاة بل استمر بصلاته فدل ذلك على ان اولها صحيح فهكذا اذا لم يعلم الا بعد فراغه منها صلاته صحيحة - [00:00:53](#)

لهذا الحديث حديث انه صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه وفيهما قدر تنبهوا ما نبهه جبرائيل على ذلك فخلعهما ثم استمر في صلاته فدل ذلك على ان اولها صحيح بسبب الجهل - [00:01:10](#)

هكذا الناس وهكذا من فرغ من فرغ منها وكملها ناسيا او جاهلا بالنجاسة التي بثوبه او بنعله فان صلاته صحيحة لكن لو ذكر في اثناء الصلاة فخلق اجزأت صاهرا كما خلع نبي نعليه واستمر في صلاته - [00:01:25](#)

فلو كان في بشرته نجاسة او في غترة النجاسة او في ازاره نجاسة فخلعه وعليه ثوب يستر عورته يستر عورته فخلع اللي فيه نجاسة او سراويله في الحال قد جاءته صلاته - [00:01:47](#)

نعم اه لكن اذا كان قد اه او كان عالما بالنجاسة قبل الصلاة. وكان هذا تفريط منه. ثم نسي يعني؟ نعم ولو اذا كان عالما ثم نسي صح الصلاة. نعم - [00:02:03](#)

اما لو تعمد الصلاة بطل الصلاة. هم - [00:02:17](#)